

Distr.: General
22 November 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/١٨ (بوروندي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢

بشأن: كريسن مومانغو

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبريره (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- وُلد السيد كريسين مومانغو لوينغو (المسمى فيما يلي السيد مومانغو) في بوجمبورا ببوروندي وهو أحد مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعمل السيد مومانغو كممرض وكان يشغل، وقت وقوع الأحداث، منصب مشرف في مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب التابع للمنظمة غير الحكومية "كاتاليكو للعمل من أجل أفريقيا" العاملة في كاميتوغا بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤- وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أُفيد أنه تم القبض على السيد مومانغو عند حدود غاتومبا بين بوجمبورا في بوروندي وأوفيرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بينما كان متجهاً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. فاحتُجز في اليوم ذاته في مقر النيابة العامة في بوجمبورا في انتظار مثوله أمام وكيل النيابة العامة. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مثل السيد مومانغو أمام وكيل النيابة العامة بحضور محاميه. وأمر المدعي العام للجمهورية، أثناء الجلسة، بإيداع السيد مومانغو في سجن إمبimba المركزي للسبيين التاليين: اختلاسه أموال المركز الصحي "ساجيس دي بويزا"، التابع لجمعية التطوعين للنهوض بالصحة، حيث يعمل السيد مومانغو بصفته أحد المنسقين؛ ورفضه المثول أمام المدعي العام للجمهورية. واعترض محامي السيد مومانغو دون جدوى على قرار سجن موكله فدفع بأن تمة الاختلاس وُجّهت في الأساس

بسبب تضارب في المصلحة بين السيد مومانغو وأحد أعضاء جمعية المتطوعين للنهوض بالصحة. كما أبلغ محامي السيد مومانغو المدعي العام للجمهورية بأن هذه القضية المدنية كانت قيد نظر المحكمة الابتدائية الكبرى في بوجمبورا.

٥- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، مثل السيد مومانغو أمام غرفة المشورة بعد مضي أكثر من شهرين على احتجازه ورُفُض طلبه بالإفراج المؤقت عنه. وأدرجت القضية للمداولة تمهيداً للحكم فيها الذي لم يصدر حتى الآن. ويفيد المصدر أن السيد مومانغو ما يزال محتجزاً في سجن إمبimba المركزي.

٦- ويشير المصدر إلى أن حرمان السيد مومانغو من حريته إجراء تعسفي يتنافى مع الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) مع أن بوروندي طرف فيه. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على أن: "يقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

٧- وبالإضافة إلى ذلك، جاء في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد أنه يحق لكل متهم بتهمة جزائية "أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"، على قدم المساواة التامة مع غيره.

٨- وحسب المصدر، فإن احتجاز السيد مومانغو لا يتفق مع قانون الإجراءات الجنائية الساري في بوروندي، ولا سيما المادة ٧٢ منه، إذ ينص القانون على وجوب مثلول الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي أمام أحد القضاة في غضون ١٥ يوماً من تاريخ سجنهم. وعليه، فإن الأمر باحتجاز السيد مومانغو مؤقتاً قد أعطي قبل مثوله أمام غرفة المشورة بأكثر من شهرين ولم يصدر حتى الآن أي حكم في حقه.

رد الحكومة

٩- عرض الفريق العامل الوضع على الحكومة في رسالة مؤرخة ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٢ للحصول على تعليقاتها بخصوص الادعاءات الواردة في البلاغ. ولكن الحكومة لم تكن قد أرسلت أي تعليق عند انقضاء مهلة الستين يوماً المتاحة لها كما أنها لم تطلب تمديد هذه المهلة قبل انتهائها وفق ما تجيزه لها أحكام الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق.

١٠- وفي هذه الظروف، يحق للفريق العامل إصدار رأيه في المسألة بناءً على المعلومات الموجودة لديه.

المنافسة

- ١١ - يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تتعاون معه لتزويده بعناصر لازمة لتقييم الوضع.
- ١٢ - وفي ضوء المعلومات المتاحة للفريق، تُثار مسألتان اثنتان بخصوص هذه الحالة.
- ١٣ - أولاً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد مومانغو لم يمثل أمام القاضي إلا بعد مضي شهرين على توقيفه. والفريق العامل، إذ يذكر بموقفه الثابت وموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يرى أن المقصود بكلمة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، هو الأيام الأولى التي تلي الحرمان من الحرية. فيجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة استثناءً وأن يجاز إطلاق سراح الموقوف بكفالة إلا في الحالات التي قد يقوم فيها المشتبه به بالاختباء أو بإتلاف أدلة، أو بالضغط على الشهود، أو بمغادرة أراضي الدولة الطرف (انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، هيل ضد إسبانيا، (الفقرة ١٢-٣)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، خوان بيرانو باسو ضد أوروغواي (الفقرة ١٠-٢)). ولم تقدم حكومة بوروندي أي سبب يبرر مرور شهرين قبل مثول السيد مومانغو أمام القاضي. كما لم توضح أسباب رفض طلبه الإفراج المؤقت عنه. ومن هنا، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد مومانغو لا يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.
- ١٤ - أما المسألة الثانية الأساسية المطروحة في هذه الحالة فتتمثل في أن السيد مومانغو الذي تم القبض عليه في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتمت محاكمته في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، ما يزال في السجن بعد انقضاء أكثر من خمسة أشهر على انتهاء محاكمته وما يزال ينتظر إصدار القرار المتخذ في حقه من دون أن يتمكن حتى من معرفة تاريخ صدوره.
- ١٥ - وتنص الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد على أنه يحق لكل من توجه إليه تهمة جزائية أن يحاكم دون تأخير مفرط. والملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن هذا الضمان الأساسي لسلامة إقامة العدل، لا تنطبق على المهلة التي تجب محاكمة الشخص ضمنها فحسب وإنما تنطبق أيضاً على المهلة التي يجب إصدار الحكم خلالها.
- ١٦ - أما المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، فيجب بحثها في ضوء مجموع الظروف المحيطة بالحالة ودرجة تعقيدها واقعاً وقانوناً. ويذكر الفريق العامل بأن حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير مفرط لا يهدف فقط إلى تجنب ترك الأشخاص مدة طويلة للغاية وهم يجهلون مصيرهم، وإلى كفالة عدم استمرار الحرمان من الحرية لفترة أطول مما ينبغي في ظل الظروف المحيطة بقضية معينة إذا وُضعوا في الاحتجاز أثناء فترة المحاكمة، بل يهدف أيضاً إلى خدمة مصلحة العدالة (انظر الفقرة ٣٥ من التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان).

١٧- كما تجب كفالة أن يطبق ضمان عدم تأخير المحاكمة المفروض طوال الفترة التي تستغرقها المحاكمة بما في ذلك مرحلتا الحكم الابتدائي والاستئناف. غير أنه لا يجوز الاستئناف إلا بعد إصدار المحكمة الابتدائية قرارها، وهذا يفترض أن يكون المتهم على علم بتاريخ صدور (انظر كلاً من التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٤ من العهد المتعلقة بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (الفقرة ٣٥)؛ وكذلك البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، هيل ضد إسبانيا (الفقرة ١٢-٣)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٩، روموس ضد الفلبين (الفقرة ٧-٤)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٥، تاريغت، وتوادي، ورملي، ويوسفي ضد الجزائر (الفقرة ٨-٥)). وفي الحالة الراهنة، لم يصدر الحكم بعد وقد مرّ أكثر من خمسة أشهر على انتهاء المحاكمة، كما أن المتهم لا يعرف تاريخ صدوره، الأمر الذي يخالف أحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد المذكور أعلاه. وفضلاً عن ذلك، فإن نوع الجرم الذي يؤخذ عليه السيد مومانغو لا يبرر إطلاقاً هذه المهلة الزمنية.

الرأي

١٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

احتجاز السيد كريسن مومانغو لوينغو تعسفي لأنه يخالف أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج احتجازه في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

١٩- ووفقاً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تفرج فوراً عن السيد مومانغو وأن تدفع له تعويضاً عن الضرر الذي لحقه نتيجة احتجازه وأن تحسّن من تعاونها مع الفريق العامل في المستقبل وفقاً لما تدعو إليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد.

[اعتمد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢]